

2021

# الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأوبئة والمجاعات بسوس من خلال كتب النوازل الفقهية

مريم الدكي

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/dirassat>

 Part of the [Religion Commons](#), and the [Sociology Commons](#)

### Recommended Citation

"الدكي، مريم (2021) "الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأوبئة والمجاعات بسوس من خلال كتب النوازل الفقهية"  
*Dirassat*: Vol. 23 : No. 2 , Article 7.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/dirassat/vol23/iss2/7>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *Dirassat* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

## الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأوبئة والمجاعات بسوس من خلال كتب النوازل الفقهية

مريم الديكي

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه،  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
جامعة ابن زهر، أكادير

### Abstract

Juridical and Doctrinal issues have been an interesting topic in historical research in its entirety. Despite the amount of information, they provide, they have been considered, until recently, defunct and not approved. In this article, we will deal with the topic of the social and economic effects of epidemics and famines through doctrinal books. Such crises and pandemics affected people in general, and new incidents and situations appeared with them, which made the public stand unable to clarify the permissible from the forbidden. This intersects between what is religious, social and economic. Similarly, the opinion of the Shariah differs according to the issue raised in terms of its contexts and the parties involved. All of these matters will be addressed in this article

Keys- word: Morocco-History- pandemic- Juridical and Doctrinal issues

### مقدمة

سلطت العديد من الكتابات المحلية منها والأجنبية الضوء على موضوع المجاعات والأوبئة، وتناولتها بالبحث والتحقيق والتدقيق من زوايا نظر متعددة ومختلفة، فتمت دراستها من خلال الجانب الكرونولوجي والإحصائي؛ وذلك بالحديث عن توالي السنوات العجاف ودورات الأوبئة وكذا تعداد واحصاء الضحايا والخسائر، وهناك من درس مسبباتها ونتائجها من الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي وحتى

السياسي والديني، "وبذلك أصبحت النوازل حقلا للدراسة، يلتقي فيه المؤرخ والانثروبولوجي والسوسيولوجي والأديب"<sup>1</sup>.

في هذا المقال، سأحاول تناول الموضوع انطلاقا من كتب النوازل الفقهية السوسية، والتي تزخر بكم وفير من المسائل، وجملة من الحوادث والوقائع التاريخية التي تفيد المؤرخ في بناء الواقعة التاريخية، كما تفيده كذلك في معرفة واستكناه جملة من القضايا، وتتبع العديد من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وكذا الذهنية في هذه الفترات الصعبة، فإلى أي حد استطاعت النازلة حفظ المادة الخام للمؤرخ؟ وماهي أهم القضايا التي تناولتها؟ وكيف يمكن الاستفادة منها لبناء الحدث التاريخي؟

### النوازل الفقهية بين الفقيه والمؤرخ

تعتبر النازلة الفقهية، هي تعبير عن انشغالات الفرد داخل وسطه الاجتماعي، وتتكون من سؤال أو عدة أسئلة موجهة الى فقيه عالم بأمور الشريعة أو قاض محنك مختص في فض المسائل الشرعية، قصد الإجابة عن السؤال أو الأسئلة المفترضة، والتي قد تتكرر أو تستحدث تبعا للظرفية التي نشأت فيها والوقائع التي عايشتها أو تتكهن بعايشتها أو الوقوع فيها، "فالوقائع في المسائل الفقهية، هي على وجه الإطلاق تلك المستجدات الحادثة التي تحتاج الى حكم شرعي لتكييفها بحسب الواقع، وعلى قواعد المذاهب الفقهية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> خديجة الراجي، "النوازل السوسية مصدر من مصادر التاريخ المحلي: نوازل أبي مهدي عيسى السكتاني"، فقه النوازل بالجنوب المغربي، 297، جمعية أدوز للتنمية والتعاون، ط.1، 2019.

<sup>2</sup> محمد المازوني، "النوازل الفقهية بين نظر الفقيه النوازي ومنطق المؤرخ: قراءة تحليلية"، فقه النوازل بالجنوب المغربي، جمعية أدوز للتنمية والتعاون 289، ط.1، 2019.

وتعتبر كتب النوازل الفقهية خزان للمعلومات والاشارات التاريخية الدفينة، نظرا لما تحفل به النازلة أو الواقعة أو المسألة المستجدة من أسئلة وانشغالات تمتح من عمق الواقع المعيش، وتسمح ببسط صورة مستعادة أو مقربة عن تاريخ الحقبة المذكورة.

إن هذه المسائل تعبر بشكل واضح عن واقع المجتمع، وما يتجاذبه من صراعات، وما يختلجه ويكتنفه من عوائق وصعوبات، وما يحدث فيه من تفاعلات بين أفرادها من جهة، وبين ما يعترهم من تحديات من جهة أخرى. فهي اذن وثائق وشواهد تاريخية غير مقصودة، غاية في الأهمية والتنوع؛ ذلك أننا نجد بها قضايا تعنى بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، كما نستنبط من ثناياها نوع العقليات والذهنيات التي كانت سائدة.

فهي بذلك سجل للأحداث الواقعة أو المتوقعة أو المفترضة، على اعتبار أن بعض المسائل هي ترجمة ونتاج لقلق وانشغال ذهني مرتبط بوقائع وأحداث مفترضة أو متوقعة، كالسؤال عن أكل الميتة زمن المسغبة؟ أو عن المنتجع زمن الوباء هل هو في حكم الميت أو لا؟

وتكمن أهمية كتب النوازل أيضا في كونها تسهم في ردم الهوة وسد الثغرات التي تعترى النص الرسمي لتكشف عن جوانب هامة من تاريخ الفئات الاجتماعية المنسية والمقصية في كتب التاريخ العام. ومن الأهمية بما كان أن نشير هنا الى أن هذه الوثائق التاريخية لا تعكس صورة الوثائق المخزنية المرتبطة بالفضاء السياسي<sup>1</sup>، بقدر ما هي انعكاس للفضاء الاجتماعي المرتبط بالحياة اليومية وشؤون المجتمع.

<sup>1</sup> ابراهيم القادري بودشيش: تاريخ الغرب الاسلامي، قراءات جديدة في قضايا المجتمع والحضارة، 32، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط، 1994.

## أولا الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأوبئة والمجاعات الواردة في كتب النوازل

عكست كتب النوازل الفقهية انشغالات الناس، وقلقهم إزاء معيشتهم اليومي في الفترات الصعبة، وقد وردت العديد من النوازل التي تفيد اختلالات حمة في نظام المعاملات زمن المساغب؛ حيث ساد الاحتكار واستشرى الرهن، وارتفعت الأسعار، وأصبح الإنسان البسيط رهينة بين يدي القوي الذي فرض شروطا مجحفة مقابل قليل من القوت. وتكتسي أغلب المسائل المثارة صبغة اجتماعية بالدرجة الأولى ذلك أنها تعبر عن انشغالات الإنسان العادي وإن كانت تدخل ضمن إطارات متعددة: اقتصادية، دينية، أسرية.

### على المستوى الاقتصادي:

يلاحظ هيمنة المسائل ذات الطابع المادي كمسائل البيع والشراء والمعاوضة والرهن والتحبس والغرامة، نظرا لما تكتسيه من أهمية خاصة في فترة المجاعات؛ حيث يصبح كل شيء قابلا للبيع والرهن مقابل حفنات قليلة من الشعير أو القوت على وجه التعميم، ففي خضم الأزمة ترحج الكفة لصالح الميسورين "غذائيا" والذين يستغلون حاجة الناس للقوت من أجل الاستحواذ على مذكراتهم. وبالاعتماد على المسائل نجد أن جل الناس أصروا بعد انجلاء الأزمة على تحكيم الشرع في تلك البيوع والرهن، ولعل استثناء هذا النوع من البيوع هو ما دفع بالقاضي الهوزالي لتنبيه عامة الناس الى أن "اباحتهم للبيوعات الفاسدة كبيع الثنيا والرهن"<sup>1</sup> فيه ضرر في الدنيا لما يطال البائع من غبن " وأوصوا أصحابكم بهذا ألا

<sup>1</sup> الأوزالي سعيد بن علي، "أجوبة الهوزالي"، 339 جمع وترتيب وتوثيق: عبد الواحد لعروصي [الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 2015/1436].

يبيعوا أصولهم بالبخص، بل يبيعون البيع الصحيح، وانها عن الأضرار<sup>1</sup>، كما توعدهم بالوعيد العظيم في الآخرة، وللإشارة فقد استشرى هذا النوع من البيوع بالقطر السوسني لفترات طويلة، وكان الواحد يلجأ اليه لسد بعض الحاجات على أمل أن يتحسن الحال ويرد الثمن لكي يستعيد مرهونه؛ إلا أنه في الغالب الأعم ما يضطر الى التخلي عن ممتلكاته المرهونة للراهن بسبب الزيادات التي يتلاقها منه أو بسبب الضغط الذي يمارس عليه من طرف الراهن خاصة في زمن المساعب.

ومنها مثلا: "ما وقع لبعض الناس في سنين المجاعة (... ) أنه تباع رجالان ملكا بثمان معلوم المقدار ويشترط المشتري على البائع الإشهاد له بقبض أكثر مما قبض فيقبل البائع رغبة في البيع"<sup>2</sup>، أي أن البائع يستغل حاجة الناس من أجل الاحتيال والتلاعب في ثمن البيع وهو ما يقبله البائع في فترة الأزمة، لكنه يحتاج عليه بعد جلائها، مع التنبيه الى أن هذه البيوع المشروطة كثيرا ما كانت تتحول تلقائيا الى بيوع قاطعة، خاصة في هذه الفترات الصعبة؛ حيث يتعذر على أصحاب الأراضي والملكيات رد ثمن الرهن مقابل استرداد الأرض، وهو ما يستفيد منه الراهن الذي يسعى جاهدا للانتزاع عقود الملكية من الراهن الذي يكون في أمس الحاجة للقوت ونسوق هنا نازلة وردت على الفقيه السكتاني تتضمن سؤال على "من استلف زراعا وكتب عليه ثم طولب باقتضائه فلم يوجد لديه شيئا (كذا) فجعلنا لزراع القرض ثمنا بسوم وقتها بذلك فابتاع رب الدين من غريمه أرضا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الأوزالي سعيد بن علي، "أجوبة الهوزالي"، 340 [جمع وترتيب وتوثيق: عبد الواحد لعروصي].  
<sup>2</sup> عيسى بن عبد الرحمان السكتاني، "الأجوبة الفقهية"، [أبو الفضل الديمياطي - أحمد بن علي] 182، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى 2011/1432.  
<sup>3</sup> نفسه، 96.

وهو ما يوحي بازدهار المضاربات والتلاعب في الأسعار وغير ذلك من أنواع البيوع الفاسدة في زمن الأزمة؛ حيث تكون الحاجة الى الطعام هي الشغل الشاغل لكل إنسان. فالنازلة هنا ترصد لنا شكلا من أشكال العلاقات اللامتكافئة التي تسود المجتمع زمن الإزم.

في ذات السياق نجد شكلا آخر من النوازل ذات البعد الاقتصادي داخل الأسرة الواحدة؛ حيث ظهرت قضايا تطالب المشرع بانصاف المرأة في حقها ورده لها. ومثالا على ذلك مسألة لامرأة ميسورة تزوجت إبان مجاعة وصرف زوجها بمعيتها كل ما تملك، لكن بعد وفاته طالبت الورثة برد مستحقاتها<sup>1</sup>، ومنها كذلك أن "رجل عنده أخت بالغة وهي في حوزة بكرا مھملة (...).وعندهما ملك وباعه بموافقة أخته المذكورة في زمن المسغبة وفوت ثمنه في نفقته مع أخته، ثم بعد أن تزوجت وانصرفت الشدة عن الناس قامت الأخت تطالب المشتري بالملك الذي باعه له أخوها". يظهر من خلال النازلة أن المرأة كانت تتمتع بذمة مالية مستقلة؛ لكن حق التصرف فيها غالبا ما كان يوكل الى أحد أقربائها وهو ما يدفعها للاحتجاج فور انتقال الوصاية عليها من طرف الى آخر؛ كأن تخرج من وصاية الأخ وتدخل عصمة الزوج مثالا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد شكل جلاء الأزمة فرصة سانحة للمطالبة والاحتجاج؛ وهو ما يوحي بأن فترة الأزمة قد تشكل استثناء، لكنها لا تلغي "الحقوق" حيث يتم اللجوء الى الشرع كسلطة دينية تقديرية للبث والحسم فيها.

<sup>1</sup> ومنها: أن "رجلا تزوج بامرأة في أيام المجاعة وكان بيدها شيء من المال والأمتعة والبهائم وفوتاه بينها برضاها ومات الزوج المذكور (...). فتزوجها رجل آخر وقامت تطلب ذلك الآن من ورثة الزوج". السكتاني، "الاجوبة الفقهية"، 356.

## على المستوى الاجتماعي:

من الأمور كذلك التي تناولتها كتب النوازل في فترة الأزمة، مسائل ذات طابع أسري. لا شك أن الإختلالات الديموغرافية التي تطفو وتبرز على السطح كنتيجة لهذه الإزم سواء في فترات المجاعات أو الأوبئة أو هما معا، تدفع الإنسان للتساؤل عن مصير أو مصائر ذويه الذين فقدوا زمن المخصصة أو الذين فروا من الوباء، خاصة وأنه بعد جلاء الأزمة تكون الحاجة ملحة لليد العاملة التي تناقصت وتضاءلت بشكل كبير، فتزدهر بذلك مواسم الزواج من أجل تعويض العجز الواقع والنقص الحاصل، وفي ذلك، تظهر مسائل تخص النساء حصرا؛ حيث يكثر السؤال عن مدة العدة المطلوبة للتحرر من الزوج الذي هو في حكم الميت ومن ذلك نجد مسألة "عن نساء المفقودين في المجاعات والمنتجين في أزمة الطاعون إذا مضى لهن من يوم العقد مدة عدة الوفاة" هل تلزم عدة أخرى إذا رغبن في الزواج<sup>1</sup>.

الى جانب ذلك نجد مسائل تلامس واقع المحتفين أو المنتجين زمن الوباء من جهة الإرث؛ حيث يشكل الاختفاء مناسبة جيدة للمقربين من أجل الاستحواذ على ممتلكاتهم و توزيع تركاتهم خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار رأي الشرع الذي يعتبر المنتجع زمن الطاعون والمسافر زمن المسغبة في حكم الميت: "وأما مسألة المفقود في زمن الطاعون فقضية القاضي فيها لا تنقض، وأمره محمول على الموت حتى يتبين خلافه"<sup>2</sup>، هذا التوزيع الذي تطاله كثيرا من التجاوزات؛ ذلك أن حق المرأة يتعرض للهمز خصوصا من أقرباء الزوج فهذه نازلة وردت على القاضي

<sup>1</sup> عيسى بن عبد الرحمان السكتاني، "الأجوبة الفقهية"، [أبو الفضل الديمياطي - أحمد بن علي] 120.

<sup>2</sup> عبد العزيز البرجي الرسومي، "فتاوى البرجي"، [دراسة وتحقيق: الحسن رغبني]، 470 أطروحة دكتوراه غير منشورة، أكادير، كلية الشريعة، 2007/2006.



السكتاني مؤداها أن " أخوين ثبت هذا في زمن الوباء بينهما في صحتها أنهما إن قدر الله موتها في أيديهما ما يورث عنها إلا شيئاً عيّنناه، وغير ذلك مما بأيديهما متاع الناس يتسببان فيه مصرف بأربابهما (...) ثم مات أحدهما (...) وطلبت الزوجة إرثها فأخرج لها أخو الزوج هذا يستدل به أن جميع ما ذكرته يورث عنه استغرفته الديون، هل يصدق في ذلك؟ ولا شيء لها (...) أو لا يصدق" <sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك هناك مسائل أخرى لها علاقة بالنساء، وتتعلق بمطالبة الأخ بحقه من صداق أخته في ممتلكات زوجها؛ وهو ما يوحي بالقيمة المرتفعة للصداق، أو المؤجل منه، لدرجة مطالبة الأخ بجيازته من ملك الزوج وذلك في زمن الوباء؛ حيث فقد خبر الأخت وزوجها. فهل يجوز له ذلك؟ والنازلة كالآتي " ... فاسمع كلامه وأفهمه، فإنه رجل مسكين، وحجته أن أخته غابت في عام الجوع الذي هو ثلاثة وثلاثون. وجاز عليها الوباء الفات، ولا ظهر لها هي ولا زوجها خبر ولا أثر، وأراد أن يقبض صداقها من أملاك زوجها الغائب معها. فهل ذلك من غير ثبوت موتها لأجل ما فات عليها من سنين الوباء والجوع أم لا؟ أجب ولك الأجر" <sup>2</sup>.

من الأمور كذلك التي ناقشتها كتب النوازل نجد مسائل ذات طابع ديني: فكثيراً ما تردد السؤال حول زكاة الفطر بصيغ مختلفة بين من يسأل عن حكم الشرع في إسقاطها زمن المجاعة والفاقة، وبين من يسأل هل يجوز إخراجها من غير "عيش

<sup>1</sup> عيسى بن عبد الرحمان السكتاني، "الأجوبة الفقهية"، 274.

<sup>2</sup> الحبيب بوناصر، "تواصل وتراسل ملامح من تاريخ قبيلة أركيتن من خلال رسائل محلية من ق 11 الى ق 14"، بحث مرقون.

أهل البلد من برّ، أو شعير الى آخر الأجناس الثمانية...<sup>1</sup> نظرا لانعدام المأكول حيث يقتات الناس على أصناف أخرى ك "الجراد واللفت والجزر، و[أيرن]، واللبن..."، وهل يجوز إخراجها بتعدد النوايا كأن يخرجها فلان عن نفسه لفائدة فلان وينوب عنه في إعطاءها لفلان غيره: " قال: ما أبقيته لي أو نويته لي فأخرجه عني أو ادفع لفلان أو للمساكين"<sup>2</sup>. وغالبا ما كان هذا دأب الأغنياء في إخراج الزكاة زمن الفاقة حتى تبقى بين أيديهم ولا تصل الى غيرهم وقد وصف الكرسيفي ذلك بقوله:

" وقد يتواطأ الأغنياء على ذلك أو بأقرب منه كما يفعله المتسببون من أهل هذه البلاد اليوم بمراكش فتجدهم جالسين على سلع كثيرة وأموال عظيمة (...). ويتباهون بأنواع الشهوات من المأكول والملابس حتى إذا جاء عيد الفطر حضرهم الشح وتمالأوا على إخراج زكاة الفطر عن جملتهم بصاع واحد يقبضه بعضهم عن بعض واحد بعد واحد من أولهم إلى آخرهم، ثم لا يصل الى مستحقه شرعا (...). وفي كل ذلك حرمان الفقراء منها"<sup>3</sup>.

من المسائل الهامة أيضا قضية أكل الميتة زمن الخمصة، فقد كانت تطرح بحدة في مثل هذه الأوقات، وقد اختلف حكم الشرع فيها بين من حرّمها وبين من ادخلها في حكم المكروه والمباح تأسيسا على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

<sup>1</sup> الأوزالي سعيد بن علي، "أجوبة الهوزالي، 224.

<sup>2</sup> عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، "المؤلفات الفقهية الكاملة، 117.

<sup>3</sup> الكرسيفي، 119.

الى جانب ما سلف، نجد مسائل ذات أبعاد مختلفة كالغصب والتعدي والسرقة والاحتيال، وكان أكثر ما يقع للنساء والقاصرين، حيث يتم الاستيلاء عنوة على ممتلكاتهم سواء بالبيع زمن المجاعة، أو بالحيازة من الأقارب في حالة وفاة الزوج أو الولي أو الوصي زمن الوباء.

ثانيا: أهم المسائل المتعلقة بالمجاعات والأوبئة في كتب النوازل السوسية.

المصدر	النازلة
الأجوبة الفقهية السكتاني <sup>1</sup> ، 22	منها: "ما وقع لبعض الناس في سنين المجاعة (...) أنه تباع رجلان ملكا بثمن معلوم المقدار ويشترط المشتري على البائع الإشهاد له بقبض أكثر مما قبض فيقبل البائع رغبة في البيع".
الأجوبة الفقهية، 96.	ومنها: "من استلف زراعا وكتب عليه ثم طولب باقتضائه فلم يوجد لديه شيئا (كذا) فجعلوا لزرع القرض ثمنا بسوم وقتها بذلك فابتاع رب الدين من غريمه أرضا".
الأجوبة الفقهية، 159	ومنها: "عن رجل أضره الجوع فلم يجد من يبيع له الزرع إلا بأكثر من ثمنه المعتاد ويبيع حقله في ذلك الثمن..."
السكتاني، 120.	ومنها سؤال "عن نساء المفقودين في المجاعات والمنتجعين في أزمئة الطاعون إذا مضى لهن من يوم العقد مدة عدة الوفاة" هل تلزم عدة أخرى إذا رغبن في الزواج.

<sup>1</sup> عيسى بن عبد الرحمان السكتاني، "الأجوبة الفقهية"، [أبو الفضل الديمياطي - أحمد بن علي]، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى 2011/1432.

<p>السكتاني، 98.</p>	<p>وسئل " عمن فقد زوجها في زمان المسغبة والجوع فأخبر رجل أنه ذهب معه في قافلة فعجز عن المشي من أجل الجوع فبقي وراء القافلة بفلاة وانقطع خبره بنحو خمس سنين ويئست منه زوجته وتزوجت آخر بالبادية فبقيت عنده ما شاء الله ثم ادعت أن زوجها المفقود باق في قيد الحياة..."</p>
<p>السكتاني، 146.</p>	<p>ومنها "من سافر في زمن المجاعة والوباء قاصدا لحج بيت الله الحرام فتوغفل عن البحث عنه ثلاث سنين، وفي أول السنة الرابعة وقع البحث عنه، فعمى أثره وانقطع خبره، ولما انتهى الكشف عنه في أواخر هذه السنة حكم بعض الفقهاء بتمويته وأن يرثه أحياء ورثته يوم الحكم، وأنه لا ميراث بينه وبين والدته وابنه توفيا قبل الحكم (...). ثم إن بعض الطلبة حكم كالمعتق للحكم المذكور بأن المفقود المذكور يرثه أحياء ورثته يوم خروجه لا يوم الحكم."</p>
<p>السكتاني، 160-161.</p>	<p>منها: أن "يتيما كان له عبد فباعه عليه جده في سنة المجاعة بلا اذن اليتيم المذكور".</p>
<p>السكتاني، 170.</p>	<p>منها: "من باع ملكا في انصاف باطل يكرهه الشيوخ والفلوس في سنة المجاعة".</p>
<p>السكتاني، 182.</p>	<p>ومنها: أن "رجل عنده أخت بالغة وهي في حوزة بكرا مhemلة (...).وعندهما ملك وباعه بموافقة أخته المذكورة في زمن المجاعة المسغبة وفوت ثمنه في نفقته مع أخته في الزمان المذكور، ثم بعد أن تزوجت وانصرفت الشدة عن الناس قامت الأخت تطالب المشتري بالملك الذي باعه له أخوها".</p>

السكتاني، 189.	ومنها: "من باع ملكا في زمن المجاعة أو غيرها ثم بعد أمد طويل نحو ست سنين قام وادعى سفهه من بلوغه الى الآن، ولا يعرف مصلحة من مضرة".
السكتاني، 198.	ومنها: أن "يتيم أوصى له جده وجدته (...) بثلاث مالها (...) ثم باع أبوه في سنة المجاعة ملكا من أفضل أملاكه (...) ثم مات الأب البائع فقدم القاضي مقدما لليتيم للنظر في أمور له على السنة فقام المقدم على المشتري يطلب الشفعة بحصة اليتيم".
السكتاني، 206.	ومنها: أن "صبي صغير باع ملكه لرجل وهو يتيم غير بالغ حيث باع سنة المجاعة بكذا من الثمن ودفع له المشتري الزرع بأكثر مما يباع به في اليد".
السكتاني، 272.	ومنها: أن "صبية صغيرة تصدقت عليها جدتها للأم بنصف من دارها على الإشاعة وحضر والدها وقبل ذلك قبولا تاما في عقد الصدقة (...) ثم كبرت البنت ودخل بها زوجها ومكثت عنده (...) وماتت ولم يكن عندها علم بالصدقة (...) وكانت المتصدقة المذكورة باعت نصف الدار المذكورة بعد الصدقة ووالد الصبية حاضر عالم بالبيع ولم يقيم ولا استرعى أو استرعى وتلف ذلك لأن الوباء استرسل على البلاد- وتداولت الأيدي الدار المذكورة فهل تصح هذه الصدقة والحالة هذه أم لا؟".
المؤلفات الفقهية الكاملة، الكرسيفي <sup>1</sup> ، 117-118.	ومنها: مسألة اخراج زكاة الفطر زمن المسغبة: "إذا قال رجل لآخر اترك لي شيئا من زكاة الفطر الواجبة عليك حتى آتيك، أو ابعته لي (...) أو قال: ما أبقيته لي أو

<sup>1</sup> عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، "المؤلفات الفقهية الكاملة"، [تحقيق: عمر أفأ]، مطبعة فضالة، الحمديّة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 2006/1427.

	نوبته لي فأخرجه عني أو ادفع لفلان أو للمساكين".
فقہ النوازل <sup>1</sup> ، 241	ومنها "من له أملاك من الأصول والعروض، ولم يفضل من قوته وقوت عياله شيء يخرج منه زكاة الفطر: هل يلزمه بيع شيء من أصوله لإخراج زكاة الفطر أم لا يلزمه ذلك؟ حيث لم يفضل له من قوته وقوت عياله شيء في ذلك اليوم.
المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية، <sup>2</sup> 2112. [قف]	سؤال "عن زكاة الفطر في عام المجاعة (...). عمن وجبت عليه (...). في هذه النواحي، إن جرينا على المشهور بوجودها وأنت خير بهذه البلاد وأحوال أهلها ومعاشهم في الحالين رخاء وشدة فجّل الناس يشتكى إخراجها زاعماً عدم القدرة عليها بعدم مرتين ومسلف ومبتاع إلا بأبخس ثمن الذي يلزم عليه إضاعة المال المنهي عنه شرعاً.."
أجوبة سيدي سعيد بن علي الهوزالي <sup>3</sup> ، ص. 224	سؤال عن زكاة الفطر زمن المسغبة: "أعني ما تعطى منه من جل عيش [أهل] البلد من بزّ، أو شعير الى آخر الأجناس الثمانية في جميعها، ثم ذكر العلس بعد لابن حبيب، ولم ينص على سقوط الزكاة عمن ليس بيده شيء منها مع وجود غيرها، ولا على وجوبها على من وجد الكفاية من غيرها، كعامنا هذا، إذ عاش جل الناس على الجراد واللفت والجزر، و[أيرن]، واللبن..."

<sup>1</sup> الحسن العبادي، "فقہ النوازل في سوس: قضايا وأعلام. من التاسع الهجري الى نهاية القرن الرابع عشر"، 185، منشورات كلية الشريعة-أكادير، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1999/1420.

<sup>2</sup> محمد المختار السوسي، "المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية"، [إعداد: عبد الله الدرقاوي، تقديم: محمد المنوني]، جامعة القرويين، كلية الشريعة بأكادير، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1995/1416.

<sup>3</sup> الأوزالي سعيد بن علي، "أجوبة الهوزالي"، [جمع وترتيب وتوثيق: عبد الواحد لعروصي]، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 2015/1436.

.360. السكتاني، ص.	ومنها: "هل يجوز (للوكيل) شراء ما وكل على قبضه وما يباع عن الصبي في سنة المجاعة على نفسه".
.359. السكتاني، ص.	ومنها: أن "رجلا تزوج بامرأة في أيام المجاعة وكان بيدها شيء من المال والأمتعة والبهائم وفوتاه بينهما برضاها ومات الزوج المذكور (...) فتزوجها رجل آخر وقامت تطلب ذلك الآن من ورثة الزوج".
.374. السكتاني، ص.	وسئل القاضي السكتاني "عن أخوين ثبت هذا في زمن الوباء بينهما في صحتهما أنهما إن قدر الله موتها في أيدهما ما يورث عنهما إلا شيئاً عيناه وغير ذلك مما بأيديهما متاع الناس يتسلبان فيه مصرف بأربابهما (...) ثم مات أحدهما (...) وطلبت الزوجة إرثها فأخرج لها أخو الزوج هذا يستدل به أن جميع ما ذكرته يورث عنه استغرقته الديون، هل هل يصدق في ذلك ولا شيء لها (...) أو لا يصدق..."
.430. السكتاني، ص.	وسئل كذلك "عن صبي فقد في زمن الطاعون في بلاد الطاعون هل يورث إذا يئس منه أو يعطى حكم المفقود".
النازل المجموعة في فتاوى المتأخرين للتملي <sup>1</sup> ، ص. 411.	وسئل "عن رجل غاب عن وطنه غيبة متصلة ولم تظهر حياته ولا موضع استقراره وبقيت أملاكه في بلدته، وترك فيها شقيقته وعاصبه، كل منهم يريد ذلك. هل يأخذونها..."
فتاوى البرجي <sup>2</sup> ، ص. 470.	"وأما مسألة المفقود في زمن الطاعون فقضية القاضي فيها لا تنقض، وأمره محمول على الموت حتى يتبين خلافه".

<sup>1</sup> عبد الله بن إبراهيم التملي، "النازل المجموعة من فتاوى المتأخرين"، [دراسة وتحقيق: رضوان الحضري]، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، أكادير، 2014/2013.

<sup>2</sup> عبد العزيز البرجي الرسمى، "فتاوى البرجي"، 11 [دراسة وتحقيق: الحسن رغبى]، أطروحة دكتوراه غير منشورة، أكادير، كلية الشريعة، 2007/2006.

<p>فتاوى البرجي، ص. 488</p>	<p>وسئل أيضا "عن شيخ مفقود مع أولاده الصغار، هل يرثه أولياؤه الحاضرون عند الحكم بمضي التعمير له أم حتى يمضي تعمير أولاده الذين فقدوا معه، وعمن فقد في زمن الخمصة: هل يرثه ورثته بلا حكم حاكم أم لا؟</p>
<p>فتاوى البرجي، ص. .477</p>	<p>وسئل "عن جماعة اتفقت ونهبت من دار جار لهم متاعا حبوبا وإداما، وعروضا في زمن الغلاء، فأرادوا الغرامة الآن. ما الذي يجب عليهم؛ قيمة ما نهبوه أو مثله في الوقت".</p>
<p>فقه النوازل للعبادي، ص. 185.</p>	<p>وسئل "عن أناس يشترون الأملاك في أعوام الخمصة والجوع بالطعام وينصف الثمن أو نحوه، لرغبة الناس فيما يحيون به أنفسهم، ويكتبون في وثائق الشراء أنهم اشتروا بالذهب والفضة وأنه دفع معاينة".</p>
<p>المجموعة الفقهية، ص 26</p>	<p>فتوى جواز أكل الميتة عند الخمصة.</p>
<p>اجوبة الوديعاني<sup>1</sup>، ص. .11</p>	<p>وسئل عن الجراد إذا صلقت في الفرن أو في القدر مع الميتة منها، هل توكل أم لا؟</p>

<sup>1</sup> المرتيني ثم الوديعاني إبراهيم بن علي، "أجوبة الوديعاني"، [تخريج: سكيئة الرضواني - حسن عبو، اشراف: عبد العزيز ياسين]، بحث إجازة غير منشور، 2017-2018



## استنتاج

من خلال النوازل والمسائل المتضمنة في الجدول يظهر مدى الانشغال الذي كان يلزم العامة متى ما حلت الأزمة حول متعلقاتهم المادية، وكذلك حول تصوراتهم الدينية لمجموعة من القضايا ذات الصبغة الحياتية اليومية، كما يبدو جليا انطلاقا من طبيعة الأسئلة المثارة حجم الضرر الذي يطال هذه الفئات الهشة التي تتأثر بقليل أو كثير من التغيير الذي يطال حياتها، ما يجعلها تلجأ للمشرع بغية التماس واسترجاع حقوقها، أو المحافظة على بعض مكتسباتها أو إيجاد بديل شرعي من اجل استكمال حياتها كلسؤال مثلا حول عدة المرأة زمن الوباء.

يتضح أن النوازل الفقهية ذات الصبغة الاقتصادية تشكل مجمل القضايا المثارة، وهو ما يؤكد أو يدل على محاولة البعض الاستفادة من الأزمة، خاصة في ظل النقص الحاصل في الأغذية وغيرها من المواد من جهة، والحاجة الملحة لعموم الناس من جهة أخرى، وهو ما يرحح الكفة لصالح الميسورين غذائيا، بل ويمنحهم الفرصة للاستقواء والتدرج الطبقي على حساب البقية المتضررة.

كما أن قضايا الأسرة والنساء على وجه التخصيص كانت حاضرة بقوة، وهو ما يوحي بأن المرأة وإن كانت تمثل الحلقة الأضعف؛ فإنها حاولت الدفاع عن حقوقها ولو بشكل جزئي أو محتشم أو بإيعاز من غيرها.

يظهر كذلك أن أسئلة الحلال والحرام، هي الأخرى كان لها نصيب من المسائل، ولا غرابة في ذلك إذا أقررنا بأن عموم الناس اعتبروا تلك المجاعات والأوبئة مجرد

عقاب إلهي لما اقترفته أيديهم؛ وبالتالي لا يمكن رفعه مالم يتمكنوا من العودة الى الدين الصحيح وتحري الحلال من الحرام.

لقد شكلت اذن هذه النوازل نوعا من الذاكرة التي حفظت وحافظت على إنشغالات المجتمع، لتعبر بجلاء، ليس فقط عن الوضع المعاشي لهذه الفئات، وإنما أيضا عن طريقة إدارتهم للأمر، وكيف كان تفاعلهم معها؛ بل كيف حاولوا تديير أمورهم زمن الإزم.

## المصادر والمراجع

- الأوزالي سعيد بن علي، "أجوبة الهوزالي" [جمع وترتيب وتوثيق: عبد الواحد لعروصي] الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 2015/1436.
- البرجي عبد العزيز الرسومي، "فتاوى البرجي"، [دراسة وتحقيق: الحسن رغيبي]، أطروحة دكتوراه غير منشورة، أكادير، كلية الشريعة، 2007/2006.
- بوناصر الحبيب، تواصل وتراسل ملامح من تاريخ قبيلة أركيكن من خلال رسائل محلية من ق 11 الى ق 14"، بحث مرقون.
- التملي عبد الله بن ابراهيم، "النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين"، [دراسة وتحقيق: رضوان الحضري]، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، أكادير، 2014/2013.
- الراجي خديجة، "النوازل السوسية مصدر من مصادر التاريخ المحلي: نوازل أبي مهدي عيسى السكتاني"، فقه النوازل بالجنوب المغربي، جمعية أدوز للتنمية والتعاون، ط.1، 2019.
- السكتاني عيسى بن عبد الرحمان، "الأجوبة الفقهية"، [أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي]، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى 2011/1432.
- العبادي الحسن، "فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام. التاسع الهجري الى نهاية القرن الرابع عشر"، منشورات كلية الشريعة- أكادير، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1999/1420.

- القادري بودشيش ابراهيم: تاريخ الغرب الاسلامي، قراءات جديدة في قضايا المجتمع والحضارة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1994، الطبعة الاولى.
- الكرسيني عمر بن عبد العزيز، "المؤلفات الفقهية الكاملة"، [تحقيق: عمر أفا]، مطبعة فضالة، المحمدية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 2006/1427.
- المازوني محمد، "النوازل الفقهية بين نظر الفقيه النوازلي ومنطق المؤرخ: قراءة تحليلية"، فقه النوازل بالجنوب المغربي، جمعية أدوز للتنمية والتعاون، ط.1، 2019.
- المختار محمد السوسي، "المجموعة الفقهية في الفتاوي السوسية"، [إعداد: عبد الله الدرقاوي، تقديم: محمد المنوني]، جامعة القرويين، كلية الشريعة بأكادير، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1995/1416.
- المرتيني ثم الودياني إبراهيم بن علي، "أجوبة الودياني"، [تخريج: سكينه الرضواني-حسن عبو، اشراف: عبد العزيز ياسين]، بحث إجازة غير منشور، 2018-2017.